

ما حكم من اشترى سلعة من بائع وهو يعلم أن سعرها قد ارتفع عند غيره؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اه ما حكم من علم اه عند شرائه سلعة ان سعرها قد زاد عند غير هذا البائع. فاراد ان يشتريها من غير ان اخبر هذا البائع بتغير السعر. هل يلزمه ان يبلغه ام يشتري بما يعرض عليه اه السائل اه - [00:00:00](#)

ولو علم هو زيادة في السعر اذا كان هذا العلم الذي وصل اليه مما يتناقل ويمكن صاحب هذه السلعة ان يعلمها ولكنه قصر فلم يبحث ولم يعمل فلا حرج اذا كان هذا السعر كان - [00:00:20](#)

مألوفاً معروفاً قبل ذلك واما اذا كان هذا العلم الذي عند المشتري مما لا يتيسر لذلك البائع الاطلاع عليه الا بعد وقت فانه يجب عليه ان يخبره بالاسعار اه اذا كانت تلك البضائع - [00:00:46](#)

مما له سعر موحد في البلد واما اذا كان السعر انما هو موحد عرفاً فيما بينهم لكثرة الحوائج في السوق ثم غلى السعر لوجود حاجة قضت على كثير من هذا النوع من السلع - [00:01:13](#)

دون ان يعلم صاحب هذا المكان او هذا المعرض باخذها من الاسواق فهذه الحالة لا يترتب شيء على المشتري ان شاء الله والله اعلم. اثابكم الله - [00:01:36](#)